

المطلع على أبواب الفقه

في حق المرأة قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج ولا يجب على النساء في أصح الروايتين .

ويكره القزع .

بفتح القاف والزاي أخذ بعض شعر الرأس وترك بعضه نص على ذلك ابن سيده في المحكم وكذا فسرہ الإمام أحمد في رواية بكر ابن محمد عن أبيه . ودخوله المسجد .

المسجد بكسر الجيم وفتحها المكان المتخذ للصلاة حكاها الجوهري وغيره وقال أبو حفص الصقلي ويقال مسيد بفتح الميم حكاه غير واحد . مع الذكر .

قال الإمام أبو عبد الله ابن مالك في مثلثة الذكر بالقلب يضم ويكسر يعني في الذال . والبداة بالمضمضة .

البداة بالشيء تقديمه على غيره وفيها أربع لغات بدأة كمرأة وبدأة كجراة وبدوءة كمروءة وبداءة كملاءة ذكر الأربع الجوهري وغيره ولم أر أحدا ذكر البداية بكسر الباء وترك الهمز لكن على قياس قول من قال بديت